

النكاح ضرورة فان قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق
 عندنا ونكاح الشافعي رحمه الله يقع فيه ثم في الكفر ضرورة
 لأن المرأة لا يتجزى في حق وقوع الطلاق ولأنه أخرج
 الكلام مخرج الإنشاء واليد ليس محل لوقوع الطلاق
 فيطلق كلامه وان طلقها بضم تطليقة أو نكح تطليقة
 يقع واحد لأنه لا يتجزى فتكامل لأن الواقع واقع
 بدليل وغير الواقع بعد دليل فكان التكامل أو من الشافعي
 وطلاق المكره والسكران واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
 لا يقع له قوله عليه السلام رفع عن النبي الطلاق والنسيان
 وما استبره هو عليه والمراد به الجحيم وكذا قوله عليه السلام
 كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمعتوه وينبع
 طلاق الاخرى بالاشارة لأن الاشارة للمعروفة منه في اقامتها
 مقام العبرة ضرورة **فصل** في الاضاف الطلاق
 إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجت فانت
 طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله
 لا يقع لانها إنما يقع بالايقاع وأنه قبل النكاح **قوله**
 انه أو تعد بعد النكاح واذا اضافة إلى الشرط وقع عقيب الشرط
 مثل ان يقول لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق لأنه واقع
 هكذا ولا يقع اضافة الطلاق إلا ان يكون الخالف مالكا أو يبيعه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names.

الا فملك او مضافا الى الملك

ان يملك لأنه ينبغي ان يكون غائب الوجود عند وجود الشرط
 أو متيقن الوجود وذلك بان يكون في الملك أو مضافا الى الملك
 فان قال لا يجزي ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
 بدخلت الدار لم يطق لأنه ليس في الملك أو مضافا الى الملك
 والفاظ الشرط **ان** واذا **واذا** وكل **وكل** ومعنى
 ومعنى ما في هذه الفاظ اذا وجد الشرط انحلت العيب لأن
 المعلق بالشرط غير مكرر إلا في كلمة **كلما** لأنه لو جرت التكرار
 حتى يقع ثلاث تطليقات إذا تكرر الشرط فإثره وجها بعد ذلك
 وتكرر الشرط يقع شيء عندنا خلافا لغيره رحمه الله إلا اذا عملت
 بالتزويج بان قال كل من تزوجت فانت طالق وتزوجها ثلاثا
 طلقت ثلاثا فلو تزوجها بعد ذلك وبعد زوج اخر طلقت ايضا
 لأن في مسألة التعليق بالشرط تغليب بالمالك وفي غيره ذلك لم يتعلق
 بالملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلاث ففسط

انما الطلاق في غير الملك

ولو وجد الشرط في غير الملك انحلت العيب لم يقع
 متى لعدم الجلبية واذا اختلف في وجود الشرط قاله قول الراجح
 لأنه منكر إلا ان يقع المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا بين
 جهتها فالقول قولها **قوله** حتى يفسد ما ولا خير خير لا عن علم
 مثل ان يقول لها ان حصدت فانت طالق **قوله** حصدت طلقت
 اذا قال لها ان حصدت فانت طالق وقد لا تقبل لان قولها لا يقبل
 فإذ ان حصدت طلقت **قوله** حصدت طلقت **قوله** حصدت طلقت
 حصدت طلقت **قوله** حصدت طلقت **قوله** حصدت طلقت

في غير الملك

لأن

Handwritten marginal notes in Arabic script.

قوله حصدت طلقت

قوله حصدت